حدود استجابة نظام المسؤولية المدنية للمؤسسة الإنتاجية لإشكالية اليسر المالي
- دراسة في القانون الجزائري وبعض التجارب المقارنة

. فن طرية معمر
أستاذ محاضر ب كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مستغانم

المقدمة:

لقد حرصت معظم التشريعات الرائدة في مجال حماية المستهلك، إلى تركيز – canaliser– المسؤولية على عاتق الطرف الذي يتواجد في مقدمة حركة الوضع للاستهلاك بإقرار آلية المساءلة المشددة والموضوعية للمؤسسة الانتاجية ، وذلك بحسبانه الطرف الأحسن تموقعا لتحمل مخاطر نشاطه، وكذا لتوفره على موارد مالية كافية مقارنة بالمستهلك البسيط يجعله في وضع من اليسر والملاءة المالية، تؤهله لتوفير تغطية كافية لمضار منتجاته الضارة.

ومن هذا المنظور شكل مبدأ اليسر المالي في بداية الأمر، أحد مبررات تقرير نظام "المسؤولية الموضوعية– المشددة– للمؤسسات الانتاجية في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه أدى فيما بعد إلى انحرافات خطيرة لما أصبح العجز المالي للمسؤول، أكبر عائق يهدد تجسيد هذا النظام في الواقع العملي، و هو ما استدعى استحضار آليات مرافقة لنظام المسؤولية تتبني على فكرة " جماعية التعويض socialisation d'indemnisation لتحمل شروطه المكلفة.

وظهرت دواعي الاستجابة لضحايا الحوادث الاستهلاك، مع مطلع الستينات من القرن الفائت ابتداء في الولايات المتحدة الأمريكية، بتقرير مبدأ "المسؤولية الموضوعية–المشددة– للمؤسسة *Strict liability of Producer* على الصعيدين القضائي والتشريعي، حيث تم الاتكاء على مبدأ اليسر المالي الذي تملكه الشريحة المنتجة لتوفير تغطية لمضار المنتجات الضارة، وفقاً لفكرة الثروة تلزم Deep Pocket وهو مبدأ يقترب إلى نظرية المخاطر بل يتعدها أحياناً .

ثم انتقلت هذه الحركة إلى أوروبا، من خلال التوجيه الأوروبي 85–374، والذي سعى لإرساء نظام موضوعي لمساءلة المؤسسة الانتاجية، وذلك في إطار سياسية تحقيق توازن عادل ومعقول لعبء مخاطر المنتجات المعيبة، وعدم القائها على عاتق المستهلك وتحميل المؤسسة الانتاجية باعتباره العنصر المستحدث لهذا الخطر والذي يجني منه أرباحا، استنادا إلى فكرتي الخطر المستحدث و الخطر المقابل للمنفعة.

أما على المستوى الوطني، فلم تباشر السلطات العمومية في الجزائر بسن أول قانون خاص بحماية المستهلك إلى غاية 1989 بموجب قانون 02/89[i]، تلاه تعديل القانون المدني في سنة 2005 والذي أسست مادته 140 مكرر[ii] لنظام موضوعي للمساءلة، ثم صدر قانون 03/09 في سنة 2009 الخاص بقمع الغش وحماية المستهلك[iii] والذي جاء تتويجاً لما سبق.

غير أن سابق التنظيرات الفقهية والقضائية، لم تسلم من إشكالية عملية واقتصادية وهي مسألة " الملاءة المالية " أو" الاقتدار المالي " الذي يتطلبه هكذا نظام، والتي استدعت تسخير موارد مالية من شأنها تغطية دعاوى التعويض التي يرفعها المستهلكون، دون الإضرار بالمشروع الاقتصادي جراء المساءلة الصارمة، فرافقت قواعد المسؤولية آليات تعويضية محضة تسعى بعضها لتنظيم تعاضدية بين الفئات المنتجة و/أو الفئة المستهلكة المعرضة للخطر .

فهل بمقدور المؤسسة الانتاجية (المشروع الاقتصادي) تحمل الشروط المكلفة لنظام المسؤولية والاستجابة لدعاوى التعويض، وهل بإمكانها بصفة انفرادية تحقيق عامل اليسر والملاءة المالية لتعويض ضحايا حوادث المنتجات المعيبة؟

المحور الأول: نظام المسؤولية المشددة للمؤسسة الإنتاجية: مضمونه ومبرراته

يسعى نظام مسؤولية المؤسسة الانتاجية في معظم التشريعات إلى توسيع نطاق المساءلة بالنظر إلى تعدد المهنيين المساهمين في وضع المنتوج بين يدي المستهلك وذلك بالاعتداد بمعيار " **الطرح للاستهلاك** "، وتركيز المسؤولية على المتسبب في الضرر دون الاعتداد بنمط سلوكه ومقدار عنايته، والاكتفاء بعنصر السلامة المفتقدة في المنتوج بناء على فكرة " **العيب أو المعيوبية** " (المطلب الاول) ولم تنشأ سابق الأسس والمصوغات وليد الصدفة بل جاءت تتويجا لاندماج أفكار جديدة فرضها حجم **الخطر الإنتاجي** و**المهني** المتنامي في المجتمع، نتج عنها تحولات معتبرة في قواعد مسؤولية المؤسسة الانتاجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تشديد أطر مساءلة المؤسسة الإنتاجية

سعى نظام مسؤولية المؤسسة الانتاجية إلى توسيع نطاق المساءلة بالنظر إلى تعدد المهنيين المساهمين في وضع المنتوج بين يدي المستهلك وذلك بالاعتداد بمعيار " الوضع للاستهلاك " **(الفرع الاول)**، وكذا تركيز المسؤولية على المتسبب في الضرر دون الاعتداد بنمط سلوكه ومقدار عنايته، والتركيز على عنصر السلامة المفتقدة في المنتوج المسلم بناء على فكرة " العيب أو المعيوبية " **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول : فكرة تعيُّب المنتوج: أساس المساءلة المشدَّدة

تقضي المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري " يكون المنتوج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "[iv].

فبالرغم من الاختصار الذي تميز به نص المادة، إلاّ أنه تبدوا واضحة نية المشرع في تكريس نظام لمسؤولية المؤسسة الانتاجية ينبني على خصائص موضوعية للمنتوج، و بالاستناد على ضابطة المعيوبية – Défectuosité–، و التي لا تعتد بالسلوك الخاطئ و المنحرف للمنتج، وهي بذلك مسؤولية موضوعية أساسها الخطر[v].

هذا، وإن تجلي ملامح صرامة نظام مسؤولية المؤسسة الانتاجية لم يكن وليد الصدفة، بل تتويجاً لمسار طويل سعا إلى تقعيد مسؤولية المؤسسة الانتاجية على أساس موضوعي، ابتدأته الاتفاقيات و التوجيهات الأوروبية [vi]، ثم القوانين الداخلية الأوروبية [vii]، و من قبلها القوانين الأنجلوأمريكية[viii].

و ظهر التحول أولاً في مجال المسؤولية التقصيرية، حيث لجأ القضاء الفرنسي إلى الاستثمار في نظرية حراسة الشيء ، حيث أجاز بإمكانية تجزئة حراسة الشيء إلى حراسة تكوين و حراسة استعمال – ، من أجل مساءلة الطرف المؤسسة الانتاجية عن البنية الداخلية للمنتوج دون تقدير سلوك حارس الشيء وقت تحقق الضرر[ix].

ثم امتد هذا التحول إلى المجال التعاقدي، حينما استعمل القاضي الفرنسي تقنية " قرائن المسؤولية حماية للمشتري المستهلك، فسوى في مرحلة أولى بين البائع سيء النية و البائع المحترف في ضمانه للعيوب الخفية، ثم ألزم هذا الأخير في مرحلة ثانية بواجب العلم بكافة العيوب لتقديم منتوج خالٍ من كل عيب، وإلاّ عّد مرتكباً لخطأ مزدوج يعادل الغش أو الخطأ الجسيم، و يجعله ضامناً للأضرار المتوقعة و غير المتوقعة، كما منع تعديل أحكام المسؤولية بالتخفيف أو الإعفاء.

وانتهى الأمر إلى استحداث معيار " العيب في المنتوج " المُدمجة بموجب التوجيه الأوروبي رقم 85–374[x]، وهو المعيار الذي رآه المحررون الكفيل لتحقيق توزيع عادل لعبء المخاطر اللصيقة بالإنتاج التقني المعاصر[xi].

و ما يبرهن على خصوصية فكرة العيب المنتوج وفقاً لأحكام مسؤولية المؤسسة الانتاجية، مقارنة بالقواعد العامة مسألتين جوهريتين:

1–اعتبار العيب الموجود في المنتوج في حد ذاته واقعة ترتب مسؤولية المؤسسة الانتاجية، بعيداً عن التقدير الذاتي و الذي يرتكز على درجة السلامة و الأمن التي كان بإمكان المؤسسة الانتاجية تحقيقها ببذل العناية اللازمة، كما أن العيب لا يعني افتراض خطئه فحسب بل هو واقعة تفترض قيام مسؤولية تلقائيا.

2– تباين مفهوم العيب الانتاجي– défaut production– مع مفهوم العيب الخفي أو عيب عدم المطابقة–vice caché ou de conformité– المعروف في القواعد العامة، إذ يتميز مفهوم العيب في نظام مسؤولية المؤسسة الانتاجية على عنصر المخاطر اللصيقة بعملية الطرح للتداول، بعيدا عن مفهوم العيب الخفي والذي يرتبط بمشارطات عقدية تمت لأغراض اقتصادية محضة، كضمان مطابقة المنتوج أو ضمان ملائمته للعمل، و هي تبتعد بذلك عن الغرض الحمائي و الوقائي لقواعد مسؤولية المؤسسة الانتاجية عن فعل منتجاته المعيبة[xii].

إلاّ أن الملاحظ في ذات السياق، عدم انتهاج المشرع الجزائري و بوجه الخصوص في قانون 09–03[xiii] الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش، سياسة مُحكمة في انتقاء المفاهيم الدقيقة فنجده في المادة 3 فقرة 11 من هذا القانون[xiv]، يسّوي بين مفهوم **العيب الخفي** أو النقص في المنتوج و **بين العيب الذي يمس سلامة المستهلك** أو مصالحه المادية و ذلك على الرغم من الفروق الجوهرية بين المضمونين، كما نجده في الفقرة 12 من نفس المادة و في نصها العربي[xv]، يستعمل مصطلح « المنتوج المضمون بدلاً من مصطلح المنتوج الآمن بالرغم من أن المادة تتكلم عن المخاطر الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص[xvi].

الفرع الثاني : معيار الطرح للاستهلاك: توسيع نطاق المساءلة.

قد يصعب من الوهلة الأولى إدراك مدى تأثير مفهوم الطرح للاستهلاك في رسم ملامح نظام قانوني خاص و مستقل لمساءلة منتجي السلع و مقدم الخدمات، عمّا تحدثه عيوب منتوجاتهم و خدماتهم من أضرار لجمهور المستهلكين.

خاصة إذا ما علمنا، أن مثل هذا المضمون يُقتبس أساساً عن مفاهيم أخرى جديدة، دخيلة على علم القانون، و التي سرعان ما اندمجت في الاصطلاح القانوني، أصبحت من أدبياته ليس فقط في مجال قانون الأعمال، بل حتى في الشريعة العامة و هي القانون المدني، منها مصطلح المستهلك، المنتج، الطرح للتداول، الاستهلاك،...[xvii].

وتجدر الإشارة في ذات الصدد، تداول معيار الطرح للاستهلاك في مواد عديدة [xviii] من القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش أو المرسوم التنفيذي رقم 90-266[xix]، و كذا في المراسيم التي سنها المشرع مؤخراً كالمرسوم التنفيذي رقم 13-307 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ [xx]، والمرسوم التنفيذي رقم 12-307 الخاص بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات [xxi]، يجعله من بين المفاهيم المفتاحية التي يرتكز عليها نظام مسؤولية المؤسسة الانتاجية.

فخلافاً للقواعد العامة المتعارف عليها في مجال الضمان [xxii]، فان تحديد نطاق مسؤولية المؤسسة الانتاجية عن سلامة منتوجاته و مطابقتها للرغبات المشروعة للمستهلكين من حيث الزمان، لن يتم بالنظر إلى تاريخ خروج المنتوج من يد المؤسسة الانتاجية و انتقاله إلى يد المستهلك عن طريق التسليم، بل يتسع نطاق المساءلة هنا، وفقاً لمعيار الوضع للاستهلاك، ليشمل كافة مراحل الوضع للاستهلاك و ذلك منذ مرحلة إنشاء المنتوج الأولى إلى أن يتم تسليمه بين يدي المستهلك [xxiii].

حيث أزال مصطلح المتدخل، المعتمد في إطار القانون 09-03[xxiv]، كل تلك التفرقة المعروفة في مجال أعمال المهني بين الصانع للمنتوج النهائي، أو الصانع للمواد الأولية، أو الصانع لمواد مدمجة، و أعتبر مسؤولاً عن سلامة المنتوجات و الخدمات، كل من تدخل أو ساهم في عملية وضع المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، خاصاً و حتى عاماً، منتجاً أو أخذ حكمه[xxv].

وما زاد في حركة توسيع نطاق مساءلة المهنيين المتدخلين في مجال الإنتاج، عامل إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية لهذه الفئة في الجزائر، تغطية لمسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير، فألزمت المادة 168 من قانون التأمين رقم 95-07[xxvi]، كل متدخل على اكتتاب ما يسمى بتأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات [xxvii]، لضمان الآثار المالية لهذه المسؤولية بسبب الأضرار الجسمانية و المادية.

المطلب الثاني : مبررات التوجه الموضوعي- من فكرة الخطر المستحدث إلى فكرة الخطر المؤمن منه

لقد اتضح من سابق التحولات التي عرفتها أسس مساءلة المؤسسة الانتاجية، عدم ملائمة القواعد العامة للمسؤولية مع الحجم المتنامي لخطر المنتجات، باعتبارها مسؤولية خطئية نشأت لمواكبة العصر ما قبل الصناعي، فكانت منظومة المسؤولية تتبني على مبدأ " العدالة الإصلاحية justice réparatrice " التي تحمل المسؤول عن الضرر عبء تعويض مضار أفعاله دون غيره، هذه الفلسفة باتت لا تنسجم مع الفكر الجديد الذي تبني عليه فكرة " دولة الرفاهة état providence" السائدة في القرن 20، والتي تعتمد على مبدأ توزيع عبء المخاطر التي يفرزها المجتمع[xxviii].

و طبقت هذه فلسفة بصدد حوادث العمل والتي شكلت أول فتبين آنذاك أن المبرر السوسيو- اقتصادي يستدعي تحميل رب العمل مخاطر هذا الحادث، كونه الطرف الأحسن تموقعاً لإدماج هذا العبء ضمن نشاط المؤسسة، لإعادة توزيعه على مجموع عماله أو عملاءه، و ذلك بدلاً من إلقاء هذا العبء على كاهل العامل البسيط و التي شاءت الصدف أن يقع ضحية هذا الحادث. فطبقت نظرية " **الخطر المستحدث risque crée** " والتي تقضي بوجوب مساءلة كل طرف استحدث نشاطا خطرا في المجتمع، بصفة موضوعية عن الأضرار التي يتسبب فيها وتحميله مخاطر نشاطه بدلا من غيره[xxix].

ثم تطورت هذه النظرية بصدد جميع النشاطات المهنية، فظهرت فكرة " **الخطر المتحكم فيه risque-maitrise** " ، و دعت إلى ضرورة وضع أطر لمساءلة المهنيين، تتميز بالصرامة و الموضوعية، حماية للطرف الضعيف في ظل العلاقة القانونية، والاعتداد بعامل السيطرة و التحكم اللذان تبديهما هذه الفئة المهنية حيال النشاط الخطر .

ثم تمحورت الفكرة حول المعطى الاقتصادي، وأقرت بأن الطرف الذي يجني أرباحا من نشاطه الخطر، عليه بالمقابل تحمل عواقب نشاطه، ونحمل عبء التعويض الطرف الذي يبحث عن الربح والعائدية الاقتصادية بدلا من غيره، وأطلق عليها ب "نظرية **الخطر المقابل للمنفعة risque- profit** " أو كما يطلق عليها الفقه العربي **بفكرة الغرم بالغنم**.

وطبقت هذه النظرية خصوصا في مجال مسؤولية المؤسسة الانتاجية، والتي تعرف في الولايات المتحدة بأنها مسؤولية صارمة وموضوعية ، وتم تسليط نمط المسؤولية هذا بالنظر إلى اليسر المالي التي تملكه الفئة المنتجة وفقا للمبررات التالية:

1- إن مساءلة المؤسسة الانتاجية بصفة تلقائية و موضوعية يبرره داعي توفير الاقتدار المالي، لأنه بحكم تعامله مع شريحة واسعة من المستهلكين، بمقدوره توزيع عبء التعويض على هذه الشريحة وتوفير الحماية لها من خلال التأمين على مسؤوليته وإعادة إدماج التكاليف في سعر منتجاته، وكأن ثروته هذه تجعله الطرف الأمثل لتحمل عبء المسؤولية، وفقاً لفكرة «الثروة تُلزِم- richesse oblige-*deep-pocket*»[xxx].

2- أن الفئة المنتجة باعتبارها مُستحدِثة لعنصر الخطر- créateur de risque- في المجتمع، هي الطرف الأمثل الذي بامكانه تفادي وقوع الضرر و تقليل الكلفة الاقتصادية للحوادث في المجتمع، تكريسا للبعد الوقائي للمسؤولية طبقا لفكرة الوقاية من الحوادث بأقل كلفة cheapest cost avoider principle[xxxi].

المحور الثاني: محدوديـة نظام مساءلة المؤسسة الإنتاجية في توفير المـلاءة الماليـة

مما سبق يمكن القول أن نظاماً مثل هذا في قوانيننا الوضعية، ليس من الممكن تجسيده إلاّ بتوفر موارد مالية كافية تكفل إيجاد مخزون مالي جدير بتمويله بتفعيل آلية التأمين من المسؤولية **(المطلب الاول)**، في حين دعا آخرون إلى فكرة حلول آليات تعويض جماعية محل قواعد المسؤولية بناء على فكرة التضامن الاجتماعي بإنشاء صناديق خاصة للتعويض، أو بكفالة الدولة حق تعويض الأضرار الجسمانية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: بوليصة التأمين من المسؤولية[xxxii]: البحث عن اليسر المالي للمؤسسة

لقد أبدت تقنية التأمين من المسؤولية مدى تلاؤمها و تكاملها مع قواعد المسؤولية، بفضل قدرتها على إثراء الذمة المالية للمنتج لمواجهة نمط المسؤولية المكلف (الفرع 1)، إلا أنه ترتب عن الاعتماد المفرط لصيغة تأمين المسؤولية نتائج خطيرة بالنسبة لشركات التأمين فظهرت دواعي الاستعانة بآليات جماعية للتعويض سدا لثغرات النظام السابق (الفرع2).

الفرع الاول : قدرة آلية تأمين المسؤولية في التوفيق بين مصالح المنتجين و المستهلكين

تجدر الإشارة هنا، أن الدور الرئيس لتقنية التأمين من المسؤولية هو ضمان اليسر المالي للمسؤول المؤمن solvabilité و ذلك من خلال توزيع العبء المالي على مجموع الذمم المالية المؤمن لهم، وفقاً لطرق فنية و إحصائية تؤديها شركة التأمين ، لخلق نوع من التعاون غير المباشر بين فئة المؤمن لهم، و تحمل الخسارة التي تصيب بعضهم عند تحقق مسؤوليتهم، فيتوزع عبء الضرر الذي يلحق بالفرد على الجماعة، فيخف العبء و ينقص[xxxiii].

لأن مهمة التعويض تقتضي مساءلة الأعوان الاقتصاديين وبالتوازي ضمان ملاءتهم المالية،، لأن تقرير المسؤولية الموضوعية على عاتقهم قد لا يتلائم مع معدلات النمو التي تحققها هذه المشروعات، و هذا ما يدفع بها إلى وضعية من عدم الاقتدار المالي،

و بهذه الطريقة تجلت ضرورة الاستعانة بتقنية تأمين المسؤولية، لإحداث التوازن بين مصلحتين-équilibre des intérêts- هما، من جهة " مصلحة المضرور " في الحصول على تعويض بتأطير نظام مسؤولية المؤسسة الانتاجية على مبدأ ضمان السلامة و يتكفل التأمين بفضل وظيفتها التوزيعية لتوفير الملاءة المالية للمشروعات الاقتصادية بدلاً من تركيز عبء الأضرار على المسؤول[xxxiv].

و لعله ذات التجانس و التكامل الذي ارتضاه المشرع الجزائري في مجال تعويض حوادث الاستهلاك، من خلال إدماجه لمبدأ إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتجات [xxxv] بغرض توفير الغطاء المالي الكفيل بتعويض هؤلاء الضحايا.

الفرع الثاني : عجز بوليصة تأمين المسؤولية في توفير اليسر المالي

لقد أدى الاعتماد المفرط على الثنائية " التأمين–المسؤولية " في الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء، إلى جو من اللاثبات في قواعد مسؤولية المؤسسة الانتاجية و الذي جعل قواعد المسؤولية مجرد دعم في خدمة آلية التأمين، وترتب في ظهور انحرافات خطيرة في نظام المسؤولية أبرزها:

– **فكرة " الجيب الممتلئ *deep pocket*– la poche profonde** " : و دفعت القضاة إلى اتخاذ حريات واسعة في تشديد من مسؤولية المؤسس ات الانتاجية، اعتبارهم الفئة صاحبة الثروة مقارنة بالمستهلكين، وفقا لقاعدة الثروة تلزم richesse oblige.

– **نظرية نصيب السوق market share liability:** والتي أدت إلى تحول في مفهوم السببية في مساءلة منتجين دواء Diethylstilbestro[xxxvi] في قضية قضائية Sindell vs Abbott laboratories ، و التي أدت بالقاضي إلى مساءلة جميع المصنعين لهذا الدواء بصفة جماعية و أخذ بعين الاعتبار نصيب كل مؤسسة في بيع المنتوج، حتى ولو لم يكن المتسبب المباشر في الضرر[xxxvii].

و تجلت مظاهر الأزمة في انتشار عنصر اللاأمن القانوني نظرا للتطور المذهل الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية، و الذي لا يسمح بإعطاء نظرة واضحة لشركات التامين لتغطية الخطر، و تصبح معه آلية التأمين عاجزة عن توفير الأمن، و هي التي وُجدت تحقيقاً لهذا المبتغى.

وحينها أبدى مهنيو التأمين أبدو احتجاجاتهم حول عنصر اللاثبات الذي يسود قواعد نظام المسؤولية، و الذي يجعل من مهمة ضبط خطر المسؤولية أمراً صعب المنال، والتي أقحم شركات التأمين في إطار نظام تعويضي يسوده التعقيد، وهو نظام التأمين من المسؤولية[xxxviii].

المطلب الثاني: آليات التعويض الجماعية: توسيع إمكانات توفير اليسر المالي

أمام سابق الوضع، استشعر عديد الفقهاء في فرنسا [xxxix] لمواجهة هذه الأزمة، ضرورة الاعتراف بمحدودية بوليصة التأمين من المسؤولية لتغطية مضار المنتجات الضارة، و الاستنجاد بوسائل جماعية ومباشرة لحماية المضرور كالتأمين المباشر وإنشاء صناديق خاصة للتعويض، و لما لا المبادرة بإقرار مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين جراء الكوارث.

هذا وقد تباينت الآراء حول إيجاد الآلية الجماعية الأمثل لتعويض ضحيا الحوادث الاستهلاكية، وطريقة تناوبها مع الآليات التعويضية الفردية (المسؤولية وتأمين المسؤولية) لبناء نظام منسجم، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

تقنية التأمين المباشر: و تعتبر تقنية التأمين المباشر assurance directe من الآليات الجماعية المباشرة للتعويض، كونها تقوم على فكرة وجوب تأمين الشريحة المُعرَّضة للخطر مباشرة عن المخاطر التي تهددها، لكي يسري هذا التأمين بطريق مباشر في صالح فئة المضرورين–.

و تقترب تقنية التأمين المباشر – *first–party insurance* من نموذج التأمين عن حوادث السيارات في الجزائر [xl]، و اندمجت في ميادين حوادث مهنية أخرى، كالحوادث الطبية [xli] أو حوادث الاستهلاك[xlii].

صناديق خاصة للتعويض : وتعد النموذج الآخر لتقنية جميعة التعويض socialisation de réparation، و التي يتدخل فيها الكيان الاجتماعي مواجهةً لخطورة و جسامة بعض الأضرار، بإنشاء ما يسمى ب" صناديق الضمان fonds de garantie " تتكفل بتمويل مصاريف التعويض، في حالة تعذر حصول المضرورين على التعويض لعدم تشخيص المسؤول، أو لعدم كفاية التغطية التأمينية في جانب المدين بالتعويض.

و عرفت تقنية الصناديق الخاصة للضمان انتشاراً في ميادين عدة[xliii]، و ذلك على الرغم من الطابع المناسباتي و غير الدائم لهذه الصناديق، و بالرغم من طابعها الاحتياطي و الرديف كونها تقتصر على الحالات التي تتقطع فيها السبل في وجه المضرور للحصول على تعويض، إما لعدم تشخيص المسؤول أو لمحدودية التغطية التأمينية في منحه تعويضاً ملائماً[xliv].

والسبيل الآخر للتكفل بضحايا الحوادث الاستهلاكية، **هو تدخل الدولة لكفالة عبء التعويض**، في حالات يجد الضحايا أنفسهم فيها دون آلية تعويض تتكفل بهم، إما لعدم تحديد الشخص المسؤول، أو لعدم ملاءة الطرف الملتزم بتوفير التغطية التأمينية، أو لعدم وجود صناديق ضمان احتياطية تضمن لهم التعويض، و حينئذ يمكن الدولة أن تتدخل لكفالة عبء التعويض، و قد يكون ذلك بموجب اقتطاع مخصصات مالية من الخزينة العمومية، و هو الأمر الممكن إعماله بموجب المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري [xlv]، في مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية المتأتية من فعل المنتجات المعيبة.

الخاتمة :

بلا شك اتضح من التنظيرات والمعطيات السابقة، عدم كفاية قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج بمفردها، للاستجابة لمعطى اليسر أو الملاءة المالية التي يتطلبها النظام الأمثل لتعويض ضحيا الحوادث الاستهلاكية، والذي يسعى لإدراك أمثل مستوى لتغطية مضار المنتجات المعيبة، بتقرير قاعدة " مقابل كل ضرر تعويض " مع مراعاة القدرات والإمكانات التي تملكها الفئة المتدخلة في سيرورة الوضع للاستهلاك في مجابهة هكذا نظام من الناحية العملية.

لهذا فستظل مشكلة الملاءة المالية للمنتج، تطرح عديد الأطروحات كونها ترتبط بالرغبة الجامحة لقوانيننا الوضعية، في إدراك توازن مقبول بين هذه مصالح المهنيين والمستهلكين، و ذلك من خلال بناء نظام عقلاني لتعويض مخاطر المنتجات الضارة، تتعايش في إطاره آليات المتابعة الصارمة للمنتجين، مع إمكانات المجموعة المستحدثة للخطر والمعرضة له، في الاستجابة لمقتضى اليسر المالي، ويكون ذلك بإتباع السياسة التالية:

– الدعوة للمتابعة الصارمة للأعوان الاقتصاديين بإقرار نظام المسؤولية الموضوعية، وذلك بالتوازي مع القدرات التأمينية التي بحوزتها للاستجابة المالية الكفيلة بتأطير هكذا نظام، فحسنا ما فعل المشرع الجزائري بإقراره إلزامية كل متدخل معني بعملية الطرح للاستهلاك في عقد بوليصة تأمين المسؤولية.

– الاستعانة بميكانيزمات جميعة التعويض بصفة رديفة، في الحالات التي لا تكتمل فيها عناصر المسؤولية أو لعدم كفاية التغطية التأمينية، بإنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الاستهلاك والأضرار الجسمانية عموماً وتثمين نص المادة 140 مكرر 1 قانون مدني وإصدار نصوص تنفيذية.

الهوامش:

[1] القانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك و المؤرخ في 7 جوان 1989 المُلغى، ج.ر عدد 15

[2] المادة 42 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر عدد 44، 2005، المتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

[3] و ذلك على غرار المادة 1 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 و المدمجة في المادة 1386-1 من القانون المدني،

[4] Didier FERRIER, ***La protection des consommateurs***, Dalloz, 1996, p.53.

[5] بداية بتوجيه **Bruxelles** لسنة 1976 ثم اتفاقية **Strasbourg** الصادرة عن المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977 ثم التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الصادر في 25 جويلية 1985 و الساعي إلى إحداث انسجام فيما بين الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته.

[6] قادة شهيدة ، ***المسؤولية المدنية للمنتج: .....***، ص.176.

[7] Geneviève VINEY, ***Le déclin de la responsabilité individuelle***, thèse Doctorat, L.G.D.J, Paris, 1965, n°309, p.257.

[8] قضية الأكسجين السائل –affaire de l'oxygène liquide– Cass.civ, 2ème, 5 janv. 1956, *JCP*, 1956.II.9095 .

[9] قادة شهيدة، ***السابق ذكره***، ص.121.

[10] Geneviève VINEY, ***ibid***, n°277, p.236.

[12] و هي الضابطة المستوحاة من فحوى المادة 1 من التوجيه الأوروبي و التي جعلت من عيب السلامة في المنتوج أساساً للدعاوى المرفوعة ضد المنتج من دون الالتفات إلى سلوكه.

[14] Guido ALPA, ***La Responsabilité civile, ...***, p.1100.

[16] أسامة أحمد بدر، ***ضمان مخاطر المنتجات الطبية: دراسة مقارنة*** ، دار الجامعة الجديدة، 2005، الإسكندرية، ص..155

[17] القانون رقم 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج.ر عدد 15، 2009.

[18] « يُقصد في مفهوم أحكام هذا القانون...بالمنتوج السليم و النزيه قابل للتسويق produit sain loyal et marchand : منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي défaut et/ou vice caché يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية أو المعنوية ».

[19] « يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون....بالمنتوج المضمون produit sûr_: كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك عنصر المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص».

[20] بالنظر إلى الترجمة الخاطئة لمصطلح « produit sûr» الوارد في النص الفرنسي للمادة، ذلك أن كلامنا عن المنتوج المضمون « produit garantie» يدل بالأحرى عن الأضرار الاقتصادية dommages économiques، بينما يُستعمل مصطلح المنتوج الآمن للكلام عن الضرر الجسدي .

[24] قادة شهيدة، ***إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة في القانون الجزائري و المقارن،*** مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، جامعة تلمسان، عدد 8، 2011،ص.47.

[25] حيث ورد ذكر عبارة « عملية الوضع للاستهلاك في فحوى هذا القانون 10 مرات في المواد: 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 29 ، 56 ، 67 ولمادة 79.

[26] المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتضمن ضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر، عدد40، 1990، ص.ص.1246-1248.

[xx] المرسوم التنفيذي رقم 13-307 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد 49، 2013.

[xxi] المرسوم التنفيذي رقم 12-307 المؤرخ في 09 أوت 1980 الخاص بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر عدد 28، 2013.

[28] حيث أن العبرة في ضمان مطابقة المبيع و خلوه من العيوب الخفية، بوقت تسليم المبيع إلى المشتري و ذلك طبقاً للمادة 379 من القانون المدني الجزائري و الخاص بالتزام البائع بضمان مطابقة المبيع و خلوه من العيوب الخفية.

[29] Ibid.

وعرفته المادة 3 فقرة 7 من هذا القانون « بكل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ».[23]

[33] قادة شهيدة، ***السابق ذكره،*** ص.58.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المعدل و المتمم بالقانون 06-04، ج.ر، عدد 13، 1995. [34]

[35] حسب المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996، و المتضمن شروط و كيفيات التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد5، 1996، ص.ص.12-13.

[36] SIMON TAYLOR, ***L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux ,*** LGDJ, 1999, n°261-, p.267.

[38] ibid.

[43] André TUNC, ***International Encyclopedia of Comparative Law***, vol. XI, Torts, chap.1, introduction, n°168, p.96

[44] ibid.

[45] حيث أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية " **بوليصة التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة** "، بمقتضى الأمر رقم 95-07المتضمن قانون التأمين و المعدل و المتمم بالقانون 06-04، ج.ر، عدد 13، 1995، بالإضافة إلى المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996، و المتضمن شروط و كيفيات التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد5، 1996، ص.ص.12-13.

بهاء بهيج.شكري، ***التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق***، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص.118.[46]

[48] Yvonne LAMBERT-FAIVRE, ***Droit des assurances***, 10ème éd., Dalloz, 1998, n°18, p.13-14.

[49] بمقتضى الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم بالإضافة إلى المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996، و المتضمن شروط و كيفيات التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد5، 1996، ص.ص.12-13.

[xxxvi] تم وصف هذا الدواء بو.م.أ في مطلع الستينات للحوامل من أجل الوقاية من " الوضع المبكرaccouchement prématuré "، لكن تبين بعد إجراء دراسات معمقة أن هذا الدواء تسبب في نتائج خطيرة كالتشوهات في الجهاز التناسلي و سرطان الرحم.

[xxxvii] Lamia M. KHEIR BECK, ***Les fonctions de la responsabilité du fait des produits défectueux : entre réparation et prévention,*** , presse universitaire ex-Marseille, 2011. P.171.

[xxxviii] Ibid.

[xxxix] Yvonne. Lambert-Faivre, Christophe Radé, Philippe Le TOURNEAU.

[57] و هو النظام المُعتمد في النظام الجزائري للتأمين عن حوادث السيارات المستوحى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974.

[58] Lahlou Khiar GHENIMA, ***op.cit***, , pp.345/351.

[59] قادة شهيدة، ***المسؤولية المدنية للمنتج...***، السابق ذكره، ص.387-388.

[62] و ذلك على غرار صندوق ضمان تعويض حوادث المرور المؤسس بموجب الأمر 69-108 الصادر في 31-12-1969، و صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية في الجزائر الذي أنشأ بموجب المرسوم التشريعي 93-18 بتاريخ 29 ديسمبر 1993 (ج.ر عدد 1993/88)، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-147 الصادر في 13 ماي 1998 المحدد لكيفيات التخصيص للصندوق الوطني للبيئة، (ج.ر عدد 1998/31).

[64] قادة شهيدة، **الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث: محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر** ، م.ع.ق.إ.س، عدد 10، 2010، جامعة تلمسان، ص.200.

[65] Ali FILALI, ***L'indemnisation du dommage corporel*** : ***article 140 ter, la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile***, RASJEP, n°01-2008, p.102.